قوله اثنان كل يعني الاكثر مجاز قليل الاستعمال انتهى وعليه فقرينة
المجاز خبر الصحيحين السابق وخبر مسلم عنها ما علمته يعني النبي صلى الله
عليه وسلم صام شهرا كاملا منذ قدوم المدينة الا ان يكون رمضان
وخبر عنها ايضا ما علمته قرا القران كله في ليلة ولا صام شهرا كاملا
غير رمضان وجمع بعضهم بجمع اخر حسن ايضا وهو انه كان تارة
يصومه كله وتارة يصوم اكثره لئلا يتوهم وجوب كله وقد اشار
الى هذين الجمعين ابن المنير بقوله يحمل قولها على المبالغة والمراد
الاكثر او قولها الثاني متاخر عن الاول فاخبرت عن اول امره
بانه كان يصوم اكثره ثم عن اخر امره بانه كان يصوم كله انتهى
نعم ما اشار اليه الثاني بقوله تارة هذا وتارة هذا اولى اذ لا دليل
على الترتيب الذي ذكره ابن المنير واختلف في حكمة اكثاره صلى
الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صوم الثلاثة
ايام من كل شهر لسفر او غيره فيقضيها في شعبان لخبر الطبراني
السابق مع بيان انه ضعيف بل في سنده من اتهم بالوضع انه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك
حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وخرجه غير الطبراني
ايضا وزاد عن عائشة روايته قالت فربما اردت ان اصوم
فلم اطق حتى اذا صام صمت معه واستشكل بما في خبر مسلم عنها
انها لم تعلمه افطر شهرا كله حتى توفي ولا اشكال فانه يصدق بان
يصوم من بعض الشهور دون ثلاثة فما بقي يقضيه بشعبان
لان عمله صلى الله عليه وسلم كان ديمة وكان اذا فاته شيء من
نوافله قضاه في سنن الصلاة وقيام الليل فلذا كان اذا دخل
عليه شعبان وعليه بقية من صوم تطوع قضاه فيه وحينئذ

المدينة

تغتنم

تغتنم عائشة قضاء ما افطرته من رمضان لانها فيما عدا ذلك مشتغلة
به صلى الله عليه وسلم والمراة لا تصوم وبعلها شاهد الا باذنه فعلم
ان من دخل رمضان وعليه سنة سن له قضاؤها او قضاء الزمه اذا
لم يبق من الزمن الا قدر ما عليه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان
لخبر الترمذي سيل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال
شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب فيه صدقة وليس
بذلك القوي وايضا يعارضه خبر مسلم السابق افضل الصوم بعد رمضان صوم
المحرم وعجيب من بعض الحفاظ من الحنابلة حيث استدل على افضلية
شعبان على الاشهر الحرم بهذا الحديث مع قوله وفي سنده مقال وخبر
اسامة انه كان يصوم الاشهر الحرم فامره صلى الله عليه وسلم بتركها وصوم
شوال مرسل قيل وروي من وجه اخر بعضه لان ما مر في حديث مسلم
من النص على افضلية المحرم اصح واظهر بخلاف مجرد الامر باتباع الصوم
في زمن فانه ليس كذلك والاحتجاج بانه قريب من رمضان فالتحق به في
الفضل وكذا شوال كما ان الرواتب القبلية والبعدية افضل من
النفل المطلق وبان حديث المحرم يحمل على التطوع المطلق بالصوم حتى
فضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل بان المراد به عند الجمهور انه افضل
من التطوع المطلق دون الرواتب يرد بان هذه التفضيل بالقياس ومن
المقررات ان القياس لا دخل له في التفضيل والاولى في حكمة ذلك ما اشار
اليه خبر النسائي وابي داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة قال قلت
يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك
شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال
الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم
وجه صيامه لشعبان دون غيره فانه يغفل عنه لكونه اكتنفه شهران

Copyright © King Saud University